



٢٠ صبة ٢٠١٣

إدارة التوثيق والمعلومات	
١٤	الفصل التشريعي
١	دور الإنعقاد
١٥٦	رقم الوثيقة

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل المادة (٥) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ في شأن الجنسية الكويتية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح

سعود نشمي الحريجي

بإمال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية  
ويوزع على السادة الأعضاء

  
٢٠١٣/٩/٢٠



**اقتراح بقانون**  
**بتعديل المادة (٥) من المرسوم الأميري**  
**رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ في شأن الجنسية الكويتية**

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم رقم (٤٦٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية وتعديلاته،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

**- مادة أولى -**

يستبدل بنص البند ثالثاً من المادة (٥) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ المشار إليه النص التالي :

" من أقام في الكويت عام ١٩٦٥ وما قبله وحافظ على الإقامة فيها حتى صدور المرسوم بمنحه الجنسية، وتعتبر إقامة الأصول مكاملة لإقامة الفروع في حكم البند (ثالثاً) من هذه المادة، بشرط أن يكون الفرع مولوداً في الكويت ومقيماً بها، على أن تمنح الجنسية وفقاً لهذا البند لغير محددتي الجنسية المسجلين لدى الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية ومن الجنسيات الأخرى بدون الإخلال بشروط استحقاق الجنسية، على ألا يزيد عدد من يمنحون الجنسية الكويتية وفقاً لهذا البند على أربعة آلاف شخص سنوياً."

**- مادة ثانية -**

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

**أمير دولة الكويت**

**صباح الأحمد الصباح**



**المذكرة الإيضاحية**  
**للاقتراح بقانون**  
**بتعديل المادة (٥) من المرسوم الأميري**  
**رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ في شأن الجنسية الكويتية**

تعد قضية غير محددية الجنسية ( البدون ) من القضايا المهمة في المجتمع الكويتي وبلغ التراخي في وضع حلول لها ما يزيد على خمسين سنة على الرغم من أن هناك فئة من هذه الشريحة تستحق الحصول على الجنسية الكويتية ، لذا جاء هذا المقترح بقانون الذي ينص على تعديل البند " ثالثاً " من المادة (٥) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ في شأن الجنسية الكويتية بمنح الجنسية وفقاً لهذا البند لغير محددية الجنسية المسجلين لدى الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية أو من الجنسيات الأخرى بدون الإخلال بشروط استحقاق الجنسية وتحديد العدد الذي يجوز تجنسيه بما لا يزيد على أربعة آلاف شخص ، ولا شك أن إقرار مثل هذا القانون سوف يسهم بحل جزء من المشكلة من خلال إعطاء الشريحة المستحقة للجنسية الكويتية ، حقوقها التي طال انتظارها.